

لما تقتضيه الضرورة وهنأ موافقة الأمانة العامة.

(ب) يجري الاتصال بحاملي وثيقة السفر عند اقتراب تاريخ انتهاء صلاحيتها، وإذا كانوا لا يزالون يستوفون شروط حيازتها، يتعين عليهم تقديم طلب جديد للحصول عليها، ويجب إعادة الوثائق المنتهية صلاحيتها إلى الأمانة العامة من أجل إتلافها بشكل مأمون.

(ج) يتعين على الموظفين وعلى المكتب المركزي الوطني في الكويت إعلام الأمانة العامة عندما يكف أحد حاملي وثيقة السفر عن استيفاء شروط حيازتها (بسبب تغيير المنصب أو التقاعد على سبيل المثال). ويجب إعادة الوثائق إلى الأمانة العامة لإبطالها. والوثائق التي لا تعاد إلى الأمانة العامة تبطل وتسجل في قاعدة بيانات الإنترنت المتعلقة بوثائق السفر المرسوقة والمفقودة. ويتم أيضاً إبطال جميع وثائق سفر الإنترنت التي أصدرت لدولة الكويت إلى أن يعاد الوثيقة المذكورة.

(د) وسيكون بوسع دولة الكويت التدقيق في صلاحية وثيقة السفر على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع عن طريق الاتصال بالأمانة العامة في ليون.

(هـ) وفضلاً عن ذلك، تتحقق الأمانة العامة مرة كل ستة أشهر من استمرار استيفاء حاملي وثيقة السفر لشروط حيازتها. وتوجه إلى المكتب المركزي الوطني في كل بلد من البلدان الأعضاء رسالة يطلب منه فيها تأكيد استمرار استيفاء حاملي هذه الوثيقة في البلد المعني لشروط حيازتها. وإذا لم يوجه البلد العضو رداً في غضون عشرة أيام، تبطل على الفور جميع وثائق السفر التي أصدرها الإنترنت لهذا البلد وتسجل في قاعدة البيانات المتعلقة بوثائق السفر المرسوقة والمفقودة. وإذا وصل رد لم يؤكد فيه استيفاء جميع حاملي وثيقة السفر لشروط حيازتها، تبطل وثيقة الأشخاص الذين لم يؤكد في الرد استيفاءهم للشروط.

(و) تسجل وثائق سفر الإنترنت المفقودة أو المرسوقة في قاعدة بيانات الإنترنت المتعلقة بوثائق السفر المرسوقة والمفقودة.

المادة 5

الشروط العامة لاستخدام وثيقة السفر

تستخدم وثيقة سفر الإنترنت بالاقتران مع جواز سفر وطني صالح، ما لم يقرر البلد العضو المعني خلاف ذلك وتستخدم وثيقة السفر بما يتفق مع الغرض المحدد لها، كما يرد في المادة 1 أعلاه، ومن قبل موظفين "يوظفون" بضطلعون بمهام رسمية ذات صلة بالإنترنت فقط:

(أ) للمساعدة في منع جرائم القانون العام أو مكافحتها بناء على طلب البلد العضو المعني،

(ب) للتحرك عند وقوع عمل إجرامي خطير أو كارثة كبرى بناء على طلب البلد العضو المعني،

(ج) لتوفير التدريب والخبرات أو لتقديم الدعم تلبية لاحتياجات أحد البلدان الأعضاء في مجال إنفاذ القانون وبناء على طلبه،

(د) للمشاركة في اجتماع نظامي الإنترنت أو في أي اجتماع آخر تعقده الأمانة العامة،

(هـ) للمشاركة في الأحداث الرسمية التي تنظمها الهيئات الحكومية أو الإقليمية أو الدولية، عندما تصب هذه الأحداث في مصلحة الإنترنت.

وإذ تضمنت في الاعتبار أن دولة الكويت مستعدة، تطبيقاً للقرار المذكور، لدعم مبادرة الإنترنت هذه وتشجيع الاعتراف بوثيقة سفر الإنترنت في جميع أنحاء العالم لأغراض التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة. وإذ تخلصنا إلى أن دولة الكويت ستسهم، عبر انضمامها إلى هذه المبادرة، في تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، قد اتفقتنا على ما يلي :

المادة 1

الغرض من وثيقة سفر الإنترنت ومركزها

إن وثيقة سفر الإنترنت (المشار إليها في ما يلي بـ"وثيقة السفر") هي وثيقة سفر رسمية تصدرها المنظمة لتسهيل حركة الموظفين الذين يوظفون بمهام رسمية ذات صلة بالإنترنت في جميع أنحاء العالم لأغراض التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة. ويمكن أن يستفيد حاملو هذه الوثيقة من مركز خاص متعلق بالتأشيرة يحدده كل بلد عضو في الإنترنت على حدة، ويتمثل في إعفائهم من هذه التأشيرة أو الحصول عليها عند الوصول.

وتستخدم وثيقة السفر بالاقتران مع جواز سفر وطني صالح، ما لم يقرر البلد العضو خلاف ذلك.

وتتوفر وثيقة السفر بشكلين : (1) جواز مرور الكتروني و (2) بطاقة تعريف الكترونية. وتمثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (أيزو).

المادة 2

الاعتراف بوثيقة السفر

تعترف دولة الكويت بوثيقة السفر وتمنح حاملها عند وصولهم تأشيرة مجانية عند دخولهم و/أو مغادرتهم دولة الكويت في إطار المهام الرسمية ذات الصلة بالإنترنت التي يوظفون بها.

وتعترف دولة الكويت بجواز المرور الإلكتروني على أن يستخدم بالاقتران مع جواز سفر وطني صالح.

ولامتتج دولة الكويت حامل وثيقة السفر أي امتيازات أو حصانات إضافية.

المادة 3

استيفاء شروط الحصول على وثيقة السفر

تمنح وثيقة سفر الإنترنت لأعضاء اللجنة التنفيذية للإنترنت، وأعضاء لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت، ومستشاري المنظمة، وجميع موظفي الأمانة العامة، وجميع موظفي إنفاذ القانون الآخرين الذين تعينهم الأمانة العامة أو اللجنة التنفيذية، وموظفي المكاتب المركزية الوطنية، ورؤساء أجهزة إنفاذ القانون، وموظفي إنفاذ القانون الذين يعينهم رؤساء المكاتب المركزية الوطنية.

المادة 4

صلاحية وثيقة السفر

بالإشارة إلى القرار AG-2012-RES-03 المتعلق بتنفيذ الميثاق الأمني لوثيقة سفر الإنترنت، الذي اعتمده الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الـ 18 التي عقدت في روما (إيطاليا)، تبقى وثيقة السفر ملكاً للإنترنت الذي يحفظ بالحق في عدم إصدارها أو تعليقها و/أو إبطالها.

(أ) تتراوح مدة صلاحية وثيقة سفر الإنترنت بين ثلاث وخمس سنوات اعتباراً من تاريخ إصدارها ويمكن أن تصدر لمدة أقصر وفقاً

Having in mind that INTERPOL is an international organization under international public law whose mandate is to ensure and promote the widest possible mutual assistance between all the criminal police authorities within the limits of the laws existing in the different countries and in the spirit of the Universal Declaration of Human Rights, as stated in its Constitution,

Being aware that, in today's globalized World, law enforcement agencies tackling international crime are faced with numerous challenges which require them to be able to move across borders with ease in order to effectively cope with global security challenges,

Being aware also that, when fighting international crime and providing assistance at the request of an affected country, aid from INTERPOL or its member countries' law enforcement officials can be slowed down because of time-consuming Visa requirements or bureaucratic formalities,

Considering that legitimate border-security concerns can be addressed and the sovereignty of member countries protected while expediting the visa-clearance process on behalf of officials from INTERPOL and its member countries invited by the countries concerned to provide assistance,

Recalling that, consequently, INTERPOL developed the "INTERPOL Travel Document" (e-Pa55port Booklet and e-ID Card), the purpose of which is to expedite border crossings by designated officials carrying out official duties on INTERPOL-related matters by granting INTERPOL Travel Document holders special visa status (visa waiver or visa upon arrival),

Recalling, in this respect, Resolution AG-2010-RES-02 adopted by the INTERPOL General Assembly at its 79th session in Doha, Qatar, Bearing in mind that, in application of the above Resolution, the State of Kuwait is willing to support the initiative undertaken by INTERPOL and to encourage the recognition of the INTERPOL Travel Document worldwide for the purpose of international police cooperation,

Concluding that, by joining this initiative, the State of Kuwait will contribute towards enhancing international police cooperation, Have agreed as follows:

المادة 6

شروط إضافية

يستخدم جواز المرور الإلكتروني للإنتربول بالاقتران مع دعوة رسمية من السلطات الوطنية لدولة الكويت أو من المكتب المركزي الوطني للإنتربول فيها.

المادة 7

دخول الاتفاق حيز النفاذ وتعديله وإنفاذه

يرم هذا الاتفاق لفترة غير محدودة. ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد إشعار من دولة الكويت.

وتتخذ دولة الكويت جميع التدابير اللازمة، التشريعية منها والإدارية، لضمان تطبيق مبادرة وثيقة السفر بفاعلية وكفاءة.

ويمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين من خلال تبادل اتفاقيات إضافية عبر القنوات الدبلوماسية.

ويحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق بإشعار خطي يرسل عبر القنوات الدبلوماسية قبل 6 أشهر من تاريخ الإنهاء.

وفي ظروف استثنائية، يحتفظ الطرفان بالحق في تعليق الاتفاق، كلياً أو جزئياً بصفة مؤقتة لما فيه مصلحة الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة. والطرف الذي يتخذ هذا القرار يبلغ الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بالقرار المذكور وبالغائه في مهلة زمنية ملائمة.

وقع هذا الاتفاق في بنسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية. والصيغة الإنجليزية هي النسخة ذات الحجية التي تعتمد في حال نشوب خلاف بشأن تفسير أي مادة من مواد هذا الاتفاق.

عن حكومة دولة الكويت
الفريق سليمان فهد الفهد
وكيل وزارة الداخلية
رئيس الشرطة الكويتية

عن المنظمة الدولية
للشرطة الجنائية (الإنتربول)
رونالد ك. نوبل
الأمين العام

التاريخ:

التاريخ:

AGREEMENT

BETWEEN

THE INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANIZATION -

INTERPOL

(IN TERPOL)

INTERPOL

AND

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT

ON THE RECOGNITION OF THE INTERPOL TRAVEL DOCUMENT

The International Criminal Police Organization
- INTERPOL (INTERPOL)

and

the Government of the State of Kuwait

Article 4

Validity

Recalling Resolution AG-2012-RES-03 on the implementation of the INTERPOL Travel Document Security Charter, adopted by the INTERPOL General Assembly at its 81st session in Rome, Italy, the Travel Document remains the property of INTERPOL which retains the right to not issue, to suspend and/or to invalidate the Travel Document.

(a) The INTERPOL Travel Document has a validity of three to five years from the date of issue. It may be issued for shorter periods depending on the need and upon approval by the INTERPOL General Secretariat.

(b) Holders will be contacted upon the approach of the expiration of their Document and if they are still eligible, they must apply again. Expired documents must be returned to the INTERPOL General Secretariat for their secure destruction.

(c) Officials and the NCB Kuwait must inform the INTERPOL General Secretariat when an INTERPOL Travel Document holder ceases to be eligible. (e. g. change of position, retirement...) The Documents must be returned to INTERPOL General Secretariat to be invalidated. Unreturned documents will be invalidated and recorded in the INTERPOL Stolen and Lost Travel Document (SLTD) database. Additionally, all INTERPOL Travel Documents issued to the State of Kuwait will be invalidated until the said document is returned.

(d) The State of Kuwait will be able to verify 24 hours a day, 7 days a week, the validity of the Travel Document by contacting the INTERPOL General Secretariat in Lyon

(e) Additionally, the INTERPOL General Secretariat runs checks every 6 months to ensure holders' continued eligibility. A message is sent to each member country's NCB requesting confirmation that holders from that country remain eligible to hold the Document. If there is no answer to this request within ten days, all Documents from that member country are immediately invalidated and recorded in SLTD database. If there IS a response, but not all holders are confirmed, those that have not been confirmed will have their Documents invalidated.

(f) Lost or stolen Travel Documents will be recorded in the SLTD database.

Article - 1

Purpose and Status

The INTERPOL Travel Document (the "Travel Document") IS an official travel document issued by INTERPOL to facilitate the travel of officials carrying out official duties on INTERPOL-related matters all over the world for the purpose of international police cooperation.

Holders of the Travel Document may benefit from a special visa status, in the form of a visa exemption or visa upon arrival, as specified by each of INTERPOL'S member countries.

The Travel Document shall be used in conjunction with a valid national passport, except where otherwise specified by the member country.

The Travel Document is available in two forms:

(i) an electronic Passport Booklet and (ii) an electronic Identification Card. It complies with the standards of the International Civil Aviation Organization (ICAO) and the International Organization for Standardization (ISO).

Article 2

Recognition

The State of Kuwait shall recognize the Travel Document and grant to its holders a visa upon arrival at no cost when entering and/or leaving the State of Kuwait only when carrying out official duties on INTERPOL-related matters.

The State of Kuwait recognizes the INTERPOL electronic Passport Booklet to be used in conjunction with a valid national passport.

The State of Kuwait does not grant to the Travel Document holder any additional privileges or immunities.

Article 3

Eligibility

Holders of the INTERPOL Travel Document shall include the members of INTERPOL'S Executive Committee, members of the Commission for the Control of INTERPOL'S Files, INTERPOL Advisers, all INTERPOL General Secretariat staff ' and other law enforcement officers designated by the INTERPOL General Secretariat or the Executive Committee, staff members of National Central Bureaus (N CBS) Chiefs of law enforcement agencies, and law enforcement officers appointed by the Heads of NCB.